بسم الله الرحمن الرحيم. حديث اليوم عن شروط صحة الصلاة. والشرط في الاصول يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده الوجود. شروط من شروط صحة الصلاة طهارة البدن والمكان والثوب. وقد ورد في صحيح مسلم ان سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان. وما يعذبان بكثير. اما احدهما فكان لا يستتر لبوله. واما الثاني فكان يمشي بين الناس بالنميمة. ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام انه كان لا يستتر لبوله. اي انه كان عندما يقضي الحاجة يعني يدخل الى بيت الخلاء. كان لا يهتم للأمرجيدا. فكان يقوم مسرعا فلربما سقطت او وقعت قطرة من بوله على ثوبه. هذا الذي يستعجل اثناء التبويل ثم تقع نقطة من بوله على الثياب. هذا قال عنه عليه الصلاه والسلام انه لا يستتر لبوله. فاذا عدنا الى الحديث مرة اخرى نجد ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول انهما ليعذبان. وما يعذبان بكثير. اما احدهما فكان لا يستتر من بوله. واما الثاني فكان يمشي بين الناس بالنميمة. اذا ينبهنا الحديث الى ضرورة الاهتمام والانتباه لهذه المسألة. وان لا يستعجل احدنا اثناء قضاء الحاجة وبقية الحديث تقول ان النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام اخذ شيئا من جريد نخل فشقه نصفين ووضع كل نصف على قبر وقال عسى ان يخفف عنهما العذاب بإذن الله ما دام نخلص اذا ان من شروط صحة الصلاة وجود الطهارة في الثوب وفي البدن وفي المكان

الذي نصلي فاذا تحققت الطهارة فهذا شيء جيد. ولكن اذا عدمت عدمت الصلاة. بمعنى اذا فقدنا الطهارة في احد هذه الاشياء الثلاثة. لم تقبل الصلاة.